[391] والعشاء الاخرة إذا ذهب الشفق، وهو من الشمس، وصلاة الفجر إذا طلع الفجر وهو من الشمس، وجعل عزوجل دلالة الزكاة مشتركة بين الشمس والقمر، فإذا حال الحول وجبت الزكاة، وجعل دلالة الحج والصوم، القمر لا تعرف هاتان الفريضتان إلا بالقمر لقول الله تبارك وتعالى " يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج " وقوله عزوجل " شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (1) ففرض الحج والصوم لا يعرف إلا بالشهور [والشهور] لا تعرف إلا بالقمر دون الشمس. 40 - تفسير النعماني: باسناده، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: أما ما فرضه الله سبحانه في كتابه فدعائم الاسلام، وهي خمس دعائم: وعلى هذه الفرائض الخمس بني الاسلام، فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرايض أربعة حدود، لا يسع أحدا جهلها، أولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية، وهي خاتمتها والجامعة لجميع الفرائض والسنن. فحدود الصلاة أربعة: معرفة الوقت، ثم ذكر نحوا مما مر بتغيير ما إلى آخر الخبر. بيان: كان في نسختي الروايتين سقم وتشويش، لا سيما في حدود الزكاة، و في النعماني بعد قوله والبقر والغنم فأما المساحة فمن باب الارضين والمياه وكأن ذكر القيمة لانه قد يجوز أداء القيمة بدل العين، وذكر المساحة لانه قد يضمن العامل حصة الفقراء بعد الخرص قبل الحصاد، فيحتاج إلى المساحة، وسنبين جميع ذلك في أبوابها إنشاء الله تعالى، وكأن مدخلية الشمس في الزكاة لان الغلات حولها إدراكها، وهي تابعة للفصول التابعة لحركة الشمس، وفي النعماني مكان قوله: " وجعل الله عزوجل لهذه الفرائض الاربع إلى آخره " هكذا: وقد جعل الله لهذه الفرائض الاربع دليلين أبان لنا بهما المشكلات، وهما الشمس والقمر أي النبي ووصيه بلا فصل.

---

(1) البقرة: 185 (*).